فى الماء الدايم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفى الرواية الاخرى
نهى ان يبال فى الماء الراكد الشرح الرواية بغتسل مرفوع
اى لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك
رضى الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه
باضمار ان واعطاه حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما
النصب فلا يجوز لانه يقتضى ان النهى عنه الجمع بينهما دون
افراد احدهما وهذا لا يقوله احد بل البول فيه منهى عنه سواء
اراد الاغتسال فيه او منه امر لا والله اعلم واما الدايم فهو الراكد
وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدايم ويصلح
لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك
ونحوها وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة
ويوخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول
فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا
فقد قالت جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره
ويخبثه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويفتر غيره فيتغلظ
مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم
ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهى يقتضى التحريم على المختار
عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه
يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه
عند ابى حنيفة ومن وافقه فان الغدير الذي يتحرك طرفه
يتحرك الطرف الاخر ينجس بوقوع نجاسة فيه واما الراكد
القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب
المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ما لبثته ويغر غيره
باستعماله والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط
فى الماء كالبول فيه وقبيح وكذلك اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء

وكذا

وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه فجرى اليه فكله
مذموم وقبيح منهى عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف فى هذا
احد من العلماء الا ما حكى عن داود بن على الظاهري ان النهى
مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا
بال فى اناء ثم صبه فى الماء او بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه
خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه فى الجمود على الظاهر
والله اعلم قالت العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم
يصل اليه لعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز فى الموارد
ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله
اعلم واما انغماس من لم يستنج فى الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا
بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطيخه
بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولكنه
تطهر كراهة لانه ليس فى معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب
الانسان هذا كان احسن والله اعلم باب النهى
عن الاغتسال فى الماء الراكد فيه ابو السائب انه سمع اباهريرة
رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم فى الماء الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا اباهريرة
قال يتناوله تناولا الشرح اما ابو السائب فلا يعرف
اسمه واما احكام المسئلة فقال العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره
الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال
فى العين الجارية قال الشافعي رحمه الله فى البويطي اكره للجنب
ان يغتسل فى البئر معينة كانت او دابة وفى الماء الراكد الذي لا يجري
قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا
نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)